الشروط الصحيحة : إنما تلزم في النكاح الذى شرطت فيه الخ .

الخامسة : هذه الشروط الصحيحة : إنما تلزم في النكاح الذى شرطت فيه .

فأما إن ابنت منه ثم تزويجها ثانيا : لم تعد هذه الشروط في هذا العقد الثانى بل يبطل حكمها إذا لم يذكرها فيه ذكره المجد في شرحه وجزم به في الفروع .

قال ابن رجب : ويتخرج عودها في النكاح الثانى إذا لم يكن استوفى عدد الطلاق : لزم فيه كل ما كان ملتزما بالعقد الأول .

السادسة : خيار الشرط على التراخى لا يسقط إلا بما يدل على الرضى من قول أو تمكين منها مع العلم قطع به الأصحاب منهم : صاحب المحرر و النظم و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم ذكروه في باب العيوب في النكاح .

قوله القسم الثانى : فاسد وهو ثلاثة أنواع أحدها : ما يبطل النكاح وهو ثلاثة أشياء أحدها : نكاح الشغار وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما .

هذا المذهب سواء قالا (وبضع كل واحدة مهر الأخرى) أولا وعليه الأصحاب .

وعنه : يصح العقد ويفسد الشرط وهو تخريج في الهداية .

فعليه : لها مهر المثل